

وزارة الداخلية

قرار باسقاط عضو مجلس نجح حمادى القروى

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر في ٩ فبراير سنة ١٩١٨ بإنشاء وتشكيل مجالس القرى المعدل بقرار ٢٠ مايو سنة ١٩٢٣ ؛ وحيث ان أحمد افندى زكى عضو مجلس نجح حمادى القروى لا يقيم في نجح حمادى ويتعاقب غيابه عن جلسات المجلس بدون ابداء أسباب مقبولة مخالفاً بذلك أحكام المادتين ١٨ و ٥ من اللائحة المذكورة ؛ وبعد الاطلاع على المادتين ١٦ و ٢٠ من تلك اللائحة ؛

قرر ما هوآت :

مادة ١ - يسقط أحمد افندى زكى مصطفى من عضوية مجلس نجح حمادى القروى .

مادة ٢ - بصير استبداله طبقاً لأحكام المادة ١٦ من اللائحة المشار إليها .
مادة ٣ - على مدير قنصنا تنفيذ هذا القرار ما
بحريرا في ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٤٩ (٩ مايو سنة ١٩٣١)

اسماعيل صدق

وزارة الحقانية

قرار بتنظيم قلم السوابق

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على المادتين ٩ و ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١ بشأن إعادة الاعتبار ؛ وعلى الأمر العالى الصادر في ١٨ فبراير سنة ١٨٩٥ بتشكيل قلم السوابق ؛ وعلى القرار الصادر بتاريخ ٢ أكتوبر سنة ١٩١١ بتنظيم القلم المذكور ؛

قرر ما هوآت :

مادة ١ - عند صدور حكم بإعادة الاعتبار يرسل النائب العمومى في بحر ثمانية أيام صحيفة لذلك الحكم الى قلم السوابق لحفظها في خلاف الشخص المحكوم برد اعتماره .

مادة ٢ - اذا كان الخلاف المحفوظ لشخص بقلم السوابق مشتملا على صحيفة الحكم بإعادة الاعتبار فالشهادات التى تصدر من قلم السوابق تطبيقاً للمادة ١٢ من القرار الصادر في ٢ أكتوبر سنة ١٩١١ المشار اليه آنفاً يجب أن لا تشمل على أية إشارة الى الأحكام التى مهاها حكم إعادة الاعتبار ولا الى هذا الحكم نفسه .

رسمنا بما هوآت :

مادة ١ - تعتمد الاجراءات التى أقرتها وزارة الداخلية والميينة بالكشف المرفق بهذا الخصاص رسومات التنظيم الموصحة نمرها أيضاً على ذلك الكشف .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا ما

صدر برأى القبة في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٤٩ (٨ أبريل سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدق

وزير الداخلية

اسماعيل صدق

كشف

بيان الاجراءات التى أقرتها وزارة الداخلية رسومات التنظيم التى أقرتها
المرافق تعدلت خطوطها أو نمرها أو أسماء الطرق بها ورسومات
الطرق الجديدة فى شهر مارس سنة ١٩٣١

اسم المدينة	نمر رسومات التنظيم التى عدلت خطوطها أو نمرها أو أسماء الطرق به وتاريخ اعتماد الوزارة	نمر رسومات الطرق الجديدة وتاريخ اعتماد الوزارة
أبهر	—	٥٨٥١٥١٥٠٠٠٠٤٢ (١٩٣١/٣/١٤) } ٤٩ (١٩٣١/٣/٢١)
أخم	٢٥٥٣٤ (١٩٣١/٣/٧)	—
أورتيج	٢٥ (١٩٣١/٣/١٧)	—
النجاش	٨٧ (١٩٣١/٣/١٧)	٢٣ (١٩٣١/٣/٢١)
سانه	٢٢ (١٩٣١/٣/١٤)	٢٢ (١٩٣١/٣/١٤) } ٢٢ (١٩٣١/٣/١٤)
قشن	٢١ (١٩٣١/٣/٢١)	—
قشوب	٢٢٥٧ (١٩٣١/٣/١٧)	—
قشوب	—	٦٠٢ (١٩٣١/٣/١٤)
قشوب	٢٥ (١٩٣١/٣/١٤)	—
قشوب	—	٥٧٥٥٥٥٥٥٥٥٤ (١٩٣١/٣/١٤)
قشوب	٢٩٠٢٦ (١٩٣١/٣/٢١)	—
قشوب	حريطة حرف ٨ (٣/٨) } ٢٨ (١٩٣١) مكرر (٢٩) } (١٩٣١/٣)	—
قشوب	٧١ (١٩٣١/٣/٨) } ٩٩ (١٩٣١/٣/١٤) }	—
قشوب	—	٢٧ (١٩٣١/٣/٢١)
قشوب	١ (١٩٣١/٣/١٤)	—
قشوب	١ مكرر (١٩٣١/٣/٢٩)	—
قشوب	٨٤ (١٩٣١/٣/٨) } ١ مكرر (١٩٣١/٣/١٤) } ٩٢ مكرر (١٩٣١/٣/١٧) }	—

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من ١٢ مايو سنة ١٩٣١ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١
تحريرا في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٣٤٩ (١١ مايو سنة ١٩٣١)
على ماهر

وزارة المعارف العمومية

قرار وزاري رقم ٣٦٢٦ بتاريخ ١٩ أبريل سنة ١٩٣١ بشأن تعديل موعد امتحان الانتقال للدور الثاني بمدارس البنات الابتدائية

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٣٥٣٩ الصادر بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٠ بشأن تواريخ امتحانات واجازات نصف السنة وامتحانات الانتقال والشهادات الدراسية في الدورين الأول والثاني للسنة المدرسية ١٩٣٠-١٩٣١ ومواعيد افتتاح الدراسة في السنة المدرسية ١٩٣١-١٩٣٢ وبعد النظر في اقتراح مراقبة تعليم البنات المقدم للوزارة بتاريخ ٤ أبريل سنة ١٩٣١

قرر ما هو آت:

يقعد امتحان الانتقال للدور الثاني بمدارس البنات الابتدائية ابتداء من يوم السبت ١٢ سبتمبر سنة ١٩٣١ بدلا من يوم السبت ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣١

تحريرا في غزة ذي الحجة سنة ١٣٤٩ (١٩ أبريل سنة ١٩٣١)

مراد سيد احمد

ادارة الامتحانات

منشور رقم ٢ مدارس ابتدائية للبنات ملف رقم ١٨-١٦/٧ بشأن موعد امتحان الانتقال للدور الثاني

حضرة المحترمة ناظرة مدرسة

المسطر بعاليه صورة القرار الوزاري رقم ٣٦٢٦ الصادر بتاريخ ١٩ أبريل سنة ١٩٣١ بشأن تاريخ امتحان الانتقال للدور الثاني . مرسل للمدرسة للعلم به واتباعه .
وتفضل بقبول الاحترام ما

محمد العشماوى

مديرية الشرقية

قرار بشأن ادخال اللغوم في مدينة ههيا

مدير الشرقية

بعد الاطلاع على القرار الوزاري الصادر في ٥ أغسطس سنة ١٩٢٣ بشأن ادخال اللغوم في المدن التي تبين بقرار من المدير أو المحافظ .
وبعد الاطلاع على قرار مجلس ههيا القروى بتاريخ ١٧ يناير وأول فبراير سنة ١٩٣١

وعلى ذلك فان لم توجد أحكام تالية لحكم اعادة الاعتبار فيذكر في الشهادة بأنه لم تصدر أحكام ضد هذا الشخص .

ويعمل بنفس هذه القاعدة بالنسبة للأشخاص الذين لايشتمل الغلاف الخاص بهم الا على حكم معلق تنفيذه على شرط ويعتبر كأنه لم يكن لاقتضاء مدة الخمس السنوات المنصوص عليها في المادة ٥٣ من قانون العقوبات .

مادة ٣ - على النائب العمومى تنفيذ هذا القرار ما
القاهرة في ١٦ ذي الحجة سنة ١٣٤٩ (٤ مايو سنة ١٩٣١)

على ماهر

قرار

بتعيين عضوى ملة في المجالس الحسبية

وزير الحفانية

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والثانية من مرسوم القانون الصادر في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بتعيين المجالس الحسبية ؛
وعلى المادة السادسة من لائحة تنفيذ القانون المذكور الصادرة في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٥ وعلى كتاب محكمة بنى سويف الابتدائية الأهلية رقم ٤١٥

قرر ما يأتى :

مادة ١ - يعين كل من مسيحه عوض افندى عمدة صنف الشرقية والقس أخنوخ يوسف راعى الكنيسة الانجيلية بصنف الشرقية عضوى ملة عن الطوائف الانجيلية أصليا لمجلس حسبي مديرية بنى سويف والمجالس الحسبية المركزية في دائرته واحتياطيا للمجالس الحسبية الأخرى الواقعة في دائرة محكمة بنى سويف الابتدائية الأهلية .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من ١٢ مايو لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١
تحريرا في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٣٤٩ (١١ مايو سنة ١٩٣١)

على ماهر

قرار

بتعيين عضوى ملة في المجلس الحسبي الاستثنائى دائرة محكمة شين الكوم الأهلية

وزير الحفانية

بعد الاطلاع على المادة ١١ من مرسوم القانون الصادر في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بتعيين المجالس الحسبية المعتلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣١ الصادر في ٢٦ فبراير سنة ١٩٣١ ، وعلى كتاب محكمة شين الكوم الأهلية رقم ٣٧٦

قرر ما يأتى :

مادة ١ - يعين حضرة روفائيل باسيلي افندى من أعيان مية طوخ عضوا ملبا عن الطوائف الأرثوذكسية بالمجلس الحسبي الاستثنائى بدائرة محكمة شين الكوم الابتدائية الأهلية بدلا من حضرة سليمان عوض بك .